مجلة جامعة الملك سعود، م٢٦، الحقوق والعلوم السياسية (١)، ص ص ١- ٤٣، الرياض (٢٠١٤م/ ١٤٣٥هـ)

تصرف الشريك في حصة مفرزة من المال الشائع وتأصيل انتقال تلك الحصة إلى المتصرف إليه في القانون المدني الأردني

ياسين محمد خلف الجبوري

أستاذ القانون المدني المشارك

قسم القانون المقارن، كلية الشريعة والقانون،

جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن

(قدم للنشر في ١٤٣٣/٧/١٢هـ؛ وقبل للنشر في ١٤٣٤/٠٢/٢٦هـ)

ملخص البحث. قد يتصرف الشريك في حصة شائعة أو في جزء مفرز من المال الشائع. فبالنسبة للتصرف في الحصة الشائعة لا يثير مشكلة ما إلا في حالتي الخلط والاختلاط وحالة انطواء تصرف الشريك على ضرر للشريك الآخر. أما بالنسبة لتصرف الشريك في جزء مفرز من المال الشائع، فإنه إذا تمت القسمة فقد يقع في نصيب الشريك جزء آخر غير الجزء الذي تصرف فيه وتثور مشكلة تأصيل إلزام المتصرف إليه بالجزء الذي وقع في نصيب الشريك المتصرف وهو غير الجزء المتفق عليه أصلاً. وقد قيل في تأصيل ذلك نظريات عديدة، مختلف فيها، والتأصيل القانوني الذي نعتقد بإمكانية القول به لتأسيس انتقال الحصة المفرزة التي آلت إلى المتصرف جراء القسمة ومن ثم انتقالها إلى المتصرف إليه هي فكرة الحل والواقعي الذي فيه خروج على المفاهيم القانونية التقليدية.

مقدمة

د يتصرف الشريك في حصته الشائعة ومثل هذا تصرف لا يثير مشكلة ما، إذ للشريك الحق في ترتيب يشاء من الحقوق عليها، سواء أكانت تلك الحقوق خصية أم عينية مع مراعاة الضوابط والقيود التي دد الشريك في التصرف بحصته الشائعة والمتمثلة بعدم الإضرار بالشركاء الآخرين وحالتي الخلط والاختلاط. أما تصرف الشريك في المال الشائع فمصيره محكوم بموافقة الشركاء الآخرين وإجازتهم لمثل هذا التصرف، وبخلافه فإن التصرف باطل لأنه يعد تصرفاً في ملك الغير.

غير أن تصرف الشريك في بعض الأحيان قد يرد